

بما هي وجوبها في
الحساب في الأصول
الاولى

وسمها اربعة لانقسام اثلاثا فثلاثة في تسعة
المسئلة بعمومها فتع من سبعة وعشرين للزوج تسعة واثم
سنة ولاخت اربعة ولتجد ثمانية ويأيا بها يقال هلكها
وخلف اربعة من الورثة فيختص احدهم ثلث الباقي والثا
ثلث الباقي والثالث ثلث باقى الباقي والرابع بالباقي وقوله
الاخت لا فرض مع الجدة لها الا في مسئلة الاكدية يرد عليه
مسائل بنيت عليها في كشف الغراض وشرحه وغيرها فدا
باب الحساب اي حساب مسائل الفرائض وهو اصيلها و
تصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفة لمن يريد
انقان علم الفرائض قاله وان ترد معرفة علم الحساب لتتقى
لنتهي فيه الى القواب وتعرف الفسحة والقضايا وتعلم
الصحيح والتأصله فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن
حفظها بذاهل فان من سبعة اصول ثلاثة منها قد فعل
وبدها اربعة تمام لا عمل يعرفها ولا انشاد اقول هذه
الايان الثلاثة الاول كنها حشو والفرض بيان الاصول المسائل الاول

اولا

اولا واصل كل مسئلة وهو اقل عدد يصح منه فرضها او فرضها
واصول مسائل الفرائض التنفق عليها سبعة اثنان وثلاثة وار
وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون وهي قسمان
منها قد يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو
الاربعة الباقية وقوله ولا انشاد جعل به البيت لا جعل القافية
قال رحمه الله فالسدس من ستة اسهم يرا وهو الثلث والربع
من اثنى عشر والمثلث ضم اليه السدس فاصله المقادير
فيه الحدس اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب الجبونا
هذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول اقول كل
مسئلة فيها سدس فاصلها من ستة كام وابن وكابون وابن
وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام و
كام ووكديها كام وبنين وعم وكذلك اذا كان فيها
ثلث او ثلثان كام وزوج وعم وكزوج واثنين وحمل مسئلة
فهما ربع فاصلها من اثنى عشر كام وام وزوج وكذلك
كان مع الربع ثلث او ثلثان كروضة وام وعم وكزوج وبنين

وعم حمم العمومية

اذا

نقد
الاصول
الاولى